

نظرية المال في الإسلام تحصيلًا وإنفاقًا، وإسهامها في معالجة فسادهِ وتغولهِ

د.عهد بن عامر

جامعة البليدة 2

المخلص

جاء هذا البحث ليوقف على أهم ضوابط المال في الإسلام من حيث التحصيلُ والإنفاق، إذ الهدف المرجو من الدراسة هو استجلاء نظرية متكاملة في التحصيل والإنفاق، تجمع شتات الضوابط المستنبطة من الكتاب والسنة، فهل تكفل هذه النظرية صلاحَ المال، وتضمن عدمَ فسادهِ وتغولهِ؟، أو بعبارة أخرى: ما مدى إسهام قواعد الإسلام- في تحصيل المال وإنفاقهِ- في صلاح المال ومكافحة فسادهِ وتغولهِ؟، وقد توصل البحث إلى نتائج مهمة، يمكن الاستفادة منها في استغلال المال على الوجه المشروع.

Summary

This research is made to point the most important rules of Islam about collecting and spending money.

So the objective of this study – after the will of Allah- is to find a full theory of how to collect and spend money, which gathers several rules deducted from Book and Sûnna. Does this theory ensure goodness of money and guarantee its safety from harmfulness and monstrosity, in another word; to which point Islamic rules of collecting and spending money, contribute in the goodness of money and fight against its harmfulness and monstrosity.

The research had reached important results that can be used to reap profit from money in a licit way.

مقدمة

تنطلق فكرة البحث الرئيسية من المقولة المشهورة (قاعدة المال في الإسلام أن يؤخذ من حِلِّهِ، وينفق في مَحَلِّهِ)، وأحاول أن أقف على أهم ضوابط المال في الإسلام من حيث التحصيلُ والإنفاق، مستعرضاً أهم نصوص الكتاب والسنة النبوية التي تدلل على صحة هذه المقولة.

والهدف المرجو من الدراسة هو استجلاء نظرية متكاملة في التحصيل والإنفاق، تجمع شتات الضوابط المستنبطة من القرآن الكريم والهدي

النبوي الشريف، فهل تكفل هذه النظرية صلاح المال، وتضمن عدم فساده وتغوله؟، أو بعبارة أخرى: ما مدى إسهام قواعد الإسلام-في تحصيل المال وإنفاقه- في صلاح المال ومكافحة فساده وتغوله؟، واخترت العنوان التالي: نظرية المال في الإسلام تحصيلا وإنفاقا، وإسهامها في معالجة فساده وتغوله.

• خطة البحث: تتضمن مقدمة وخاتمة ومبحثين.

ذكرت في المقدمة ما يتعلق بفكرة الموضوع وأهدافه، والدراسات السابقة إن وجدت، وخطة البحث، وخصصت المبحث الأول لضوابط الإسلام في التحصيل والإنفاق، وخصصت المبحث الثاني لمعالجة الإسلام لتغول المال وفساده، وحوصلت في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: قواعد الإسلام في المال تحصيلا وإنفاقا

تمهيد: إن الله تعالى خلق العباد لوظيفة واضحة المعالم، لم يُرد منهم سواها، وهي وظيفة العبادة المطلقة له سبحانه، وقد قرر القرآن هذه

الحقيقة في قوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦ ﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ

رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ٥٧ ﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ٥٨ ﴾ [سورة

الذاريات:56-58]، وعليه؛ فإن كل تصرفات الفرد يجب أن تنقاد لشرع الله سبحانه...ومما يدخل ضمن هذه التصرفات المحكومة بالشرع الرباني:

التصرف في المال من جميع جوانبه (تملكا وتحصيلا وإنفاقا وتداولاً..)، لأنّ

المال ملك لله حقيقة، ويد صاحب المال عليه هي يد استخلاف ونيابة،

ومعلوم أنّ النيابة والخلافة تكون على مراد من أناب واستخلف (أي الله

سبحانه)، وكم هي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنسب ملكية

المال لله حقيقة، من ذلك قوله تعالى ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ٣٣ ﴾

[سورة النور:33]، وقوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ

مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ٧ ﴾ [سورة الحديد:7]، قال الزمخشري مبينا مسألة ملك الله

للمال على الحقيقة ونظرية الاستخلاف: (يعني أنّ الأموال التي في أيديكم،

إنما هي أموال الله مخلقه وإنشائه لها، وإنما مَوَلَّكم إياها، وخوَلَّكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهنَّ عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه...⁽¹⁾.

وإذا تقررت نظرية استخلاف الإنسان في المال، فالواجب الشرعي يقتضي تصرفه فيه على مراد الله تعالى تحصيلًا وإنفاقًا، وهذا هو لب البحث المقدم.

أولاً: من جانب التحصيل: لقد أبان الشرع الحنيف الجوانب المشروعة في تحصيل المال فأباحها، كالتملك بإحراز المباحات، والإقطاع من قبل الدولة، وإحياء الموات، وعقود التملك مثل البيع، والخَلْفِيَّة كالإرث...⁽²⁾، ومنع وسائل أخرى لعلل وأسباب (كالغرر والغش والربا والجهالة...)، واعتبرها محرمة، وقد وضع الشارع قواعد عامة مسطورة في الكتاب والسنة تؤصل لما هو مشروع، ولما هو غير مشروع، كقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا

[سورة البقرة: 275]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)⁽³⁾، وإليكم أهم هذه القواعد التي تؤصل لمشروعية الكسب الحلال وطرائقه، وتنتهي عن الكسب غير المشروع:

1/ حث الإسلام على العمل المنتج وذمه للتسول: لقد بلغت نصوص الكتاب والسنة الأمرة بالعمل مبلغًا لا حد له، فكم من آية تقرن بين الإيمان والعمل الصالح...، ومن المقرر شرعًا أن العمل الصالح ليس حكرًا على باب العبادات من صلاة وصوم وحج...، إذ يشمل مفهوم العمل الصالح عمل الإنسان من أجل تحصيل لقمة العيش، أو لجمع المال للتعفف، أو غير ذلك من أمور المعاش⁽⁴⁾، وإذا تصفحنا السنة النبوية وجدنا تقديس العمل ظاهرًا بيّنًا، ففي الحديث الصحيح: (لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس)⁽⁵⁾، وفي الحديث: (ما أكل أحد طعامًا قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود

عليه السلام كان يأكل من عمل يده⁽⁶⁾، وبالمقابل نجد أن النهي عن المسألة أكد في نصوص السنة، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم)⁽⁷⁾، ويؤكد المفكر الإسلامي مالك بن نبي رحمه الله على نظرة النبي صلى الله عليه وسلم الثاقبة في الحث على العمل بتقديم الواجب (عمل الفرد) على الحق (حقه في الزكاة مثلا)، فيقول: (ويجد بنا منذ الآن أن نلاحظ الترابط بين القيم الاقتصادية والأخلاقية، هذا الترابط الذي أهملته الرأسمالية في نظرتها إلى الاقتصاد، بينما نرى الرسول يعطينا في قضية المتسول الذي أتى يسأل يوما (لقمة عيش) كان من (حقه) أن يأخذها من المجتمع بنص من القرآن الكريم في الزكاة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أدرى الناس بتطبيقه، كما كان أجود من الرياح السخية في الربيع لتقديم هذه اللقمة لمسكين جاء يطلبها. ولكن أعمال النبي صلى الله عليه وسلم تشريع أو عبرة لأمته، فأشار الرسول على من حوله من الصحابة رضوان الله عليهم بأن يجهزوا هذا الفقير ليحتطب، وأشار على الرجل بأن يحتطب ليأكل من عمل يده. فإذا حللنا هذه الأبعاد الخلقية لهذه القصة، نرى كيف يجلُّ الرسول أزمة اجتماعية تعرض عليه صورة متسول من المساكين، فيفضل صلوات الله عليه حلها في نطاق (الواجب) على (الحق)، أو إذا قدرنا الأبعاد الاقتصادية فإننا نراه يفضل الحل في نطاق الإنتاج⁽⁸⁾.

ولقد سار صحابة رسول الله على هذا المنوال في تقديس العمل المنتج، فيقول عمر رضي الله عنه: (تعلموا المهنة، فإنه يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنته)⁽⁹⁾

2/ **النهي عن التكاليف على حطام الدنيا:** لقد حرص الإسلام على وحدة الصف وجمع الكلمة، فحث على كل خلق يحقق هذا المقصد العام، وبالمقابل حذر من كل خلق يهدم هذا المقصد، ومن بين أهم الأخلاق الرذيلة التي تسبب الفرقة والشقاق والنزاع وتفرق الكلمة، خلق التكاليف على تحصيل الدنيا، إذ هو رأس كل خطيئة، ومنبع كل فساد، وخطورة

الأمر فقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم النكير عليه في أحاديثه القولية الكثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (...فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم)⁽¹⁰⁾، وسبب ورود الحديث كما هو معلوم مجيء مال البحرين (مال الجزية) على يد أبي عبيدة رضي الله عنه في صلاة الفجر، والحكمة في النهي عن التكالب، كونه مفضيا لعدم التحري في التحصيل المشروع للمال، إذ المتكالب على الدنيا لا يهمله إن حصله من حلٍّ أو من حرام، ولا يعنيه إن أداه ذلك إلى إلحاق الضرر بالآخرين أم لا، ويؤكد عبد المجيد باحص هذه الحقيقة بقوله: (وما من شك في أن حب المال عندما يطغى على قلب المرء يصبح أسيره؛ فلا يرى معروفاً ولا منكراً، فتصبح كل الأمور لديه واحدة، والأهم في نظره هو جمع المال فقط وتحصيله من أي مصدر سواء كان حلالاً أم حراماً)⁽¹¹⁾ وغالبا ما يؤدي هذا الحرص والتكالب على الدنيا إلى التنافس غير المشروع المفضي إلى التحاسد فالتدابير فالتباغض فتفريق الكلمة، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المرفوع إشارة إلى ذلك، فعنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا فتحت عليكم فارس والروم أي قوم أنتم؟، قال عبد الرحمن بن عوف: نقول كما أمرنا الله، قال رسول الله: أو غير ذلك؟، تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض)⁽¹²⁾.

والناظر إلى كثير من المجتمعات المتقدمة، يجد أن من أهم أسباب انتشار الجريمة بكل أشكالها هو التكالب على تحصيل المال، ويصف لنا عبد الله بن المحسن التركي حال هذه المجتمعات فيقول: (...ولا أحد يجهل في هذا العصر، صرخات كثير من المجتمعات المتقدمة مدنيا، مثل المجتمع الأمريكي أو الأوروبي بوجه عام، من تفاقم ظاهرة الجريمة، التي ترتبت على الحرية المطلقة التي يعيش في ظلها الناس، حرية التنافس والتقاتل على تحصيل المال واللذة والسلطان، حرية لا تحدها الأديان ولا قيم الأخلاق، ولا يكاد يقف في طريقها إلا مصلحة الآخرين في المنافسة، وفي عصر حقوق الإنسان،

الذي تعترف فيه كثير من المجتمعات بكرامته وحقه في الحياة، وفي التكافل الاجتماعي والمشاركة العامة، تنتهك الأعراض، وتسلب الأموال، ويشتد ساعد عصابات الإجرام، وتقف كثير من الحكومات عاجزة عن التصدي للفساد. في الولايات المتحدة الأمريكية كما نشر في أجهزة الإعلام، تقع آلاف من جرائم الاغتصاب سنويا، وعشرات الآلاف من جرائم السرقة والاعتداء على الناس، وينشر الكثير عن أرقام المبالغ والأرباح التي يحققها النشاط الإجرامي في تجارة البشر، في الدعارة، وفي أنواع الفواحش، وفي تجارة المواد المخدرة⁽¹³⁾.

3/ استشعار رقابة الله في التحصيل: وهو بعد ضروري لاستقامة الفرد على منهاج الله في كل أمر من أمور حياته، فالإيمان بالغيب من أبرز صفات المؤمنين، إذ يقول الحق سبحانه: ﴿آلَمْ ۙ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝﴾ [سورة البقرة: 1-3]، فإذا ما استحضر المؤمن رقابة الله في تحصيل المال، فإنه سيحرص الحرص الكامل على ألا يكتسب المال من غير حله، فلا تمتد يده إلى حرام كالسرقة والرشوة والربا والخيانة والغصب...⁽¹⁴⁾ وهذه المرتبة (مراقبة الله) هي التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل المشهور (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)⁽¹⁵⁾.

وعليه؛ فإن ربط المعاش بالمعاد، وربط الدنيا بالآخرة، من أهم العوامل المساعدة على تحري الحلال، والابتعاد عن الحرام في كل مناحي الحياة، ويؤكد حجة الإسلام الغزالي على هذا المعنى في مقدمة كتاب آداب الكسب والمعاش بقوله: (أما بعد: فإن رب الأرباب ومسبب الأسباب جعل الآخرة دار الثواب والعقاب، والدنيا دار التحمل والاضطراب، والتشمر والاكتساب، وليس التشمر في الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش، بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين عليه، فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها، والناس ثلاثة: رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين،

ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين، ورجل شغله معاشه لمعاده، فهو الأقرب إلى الاعتدال، فهو من المقتصدين، ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد، ولم ينتهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة، وذريعة ما لم يتأدب في طلبها بأداب الشريعة⁽¹⁶⁾.

ثانياً: من جانب الإنفاق: كنا قد رأينا بعض القواعد العامة التي تضبط اكتساب المال شرعاً، وهذه بعض القواعد التي تضبط إنفاقه:

1/ **وسطية الإنفاق بين التقير والتبذير:** إن المتتبع لجزئيات الشريعة يجد أن الاعتدال هو السمة البارزة للتشريع، فلا إفراط ولا تفريط⁽¹⁷⁾، وخير من مثّل هذه الوسطية سيدنا رسول الله في سيرته العطرة وسنته النيرة، ففي جانب العبادات البدنية يقول عليه الصلاة والسلام: (والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)⁽¹⁸⁾، وفي جانب الإنفاق كان يوصي غيره بالاعتدال في النفقة، ففي وصيته لسعد بن أبي وقاص حينما أراد أن يتصدق بجميع ماله شكراً لله على برئه من علته: (الثالث والثالث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)⁽¹⁹⁾، ويؤكد نظرية الاعتدال والوسطية في الإنفاق قول الحق تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا

أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ [سورة الفرقان: 67].

2/ **الأمر بالإنفاق في الوجوه المباحة:** لقد عني الإسلام بجانب إنفاق المال عناية بالغة، فرسم معالم واضحة لهذا الإنفاق، ولم يترك لصاحب المال الحرية المطلقة في التصرف (كما هو شأن النظام الرأسمالي)، لأنه مستخلف ومؤتمن على هذا المال من الناحية الشرعية.

• نجد أول معالم هذا المنهج هو تحذير صاحب المال من سؤال يوم القيامة المتعلق بالمال، فقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي برزة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما

فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه⁽²⁰⁾.

• ومجد المعلم الثاني الذي قرره النبي صلى الله عليه وسلم، والمتعلق بالنية والعزم على الإنفاق، فجعل النية مؤثرة في الحكم ثوابا أو عقابا، بغض النظر عن التصرف في المال واقعا، فجاء في الحديث الصحيح الترغيب في عقد نية الخير والصلاح في الإنفاق، والترهيب من نية السوء، فقال عليه الصلاة والسلام: (إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعِلما، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم الله فيه حقا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان، فهو نيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يجبئ في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم الله فيه حقا، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما، فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان، فهو نيته، فوزرهما سواء)⁽²¹⁾.

• ثم نقف على المعلم الثالث الذي قرره النبي صلى الله عليه وسلم في سنته: وهو التمثيل لوجوه الإنفاق المندوبة والمباحة من الناحية العملية، كي يصدق التطبيقُ التنظيرَ، وقد لخصت وظيفة المال في أمرين: وظيفة خاصة يعود نفعها على الشخص المالك وأهله، ووظيفة عامة يعود نفعها على المجتمع⁽²²⁾.

وقد مثل النبي صلى الله عليه وسلم لهاتين الوظيفتين بالإنفاق على الأهل والرحم، والصدقة على الفقراء والمساكين، وعتق الرقاب...، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك)⁽²³⁾، وجاء عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قوله: (إن المال فيه صنائع المعروف وصلة الرحم والنفقة في سبيل الله عز وجل، وعون على حسن الخلق، وفيه مع ذلك شرف الدنيا ولذتها)⁽²⁴⁾، وعن سعيد بن المسيب قال:

(لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله، يكف به وجهه عن الناس ويصل به رحمه ويعطي منه حقه)⁽²⁵⁾.

3/ **العدالة في التقسيم**⁽²⁶⁾: إن من أهم مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال تداوله بين الأفراد وعدم احتكاره من قبل فئة معينة، فقال تعالى مبينا هذا المقصد ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر:7]، ونظرية التداول تحقق مقصداً أسمى وأعلى يتعلق بكل جوانب الحياة، ألا وهو مقصد العدل الذي قامت عليه السماوات والأرضون⁽²⁷⁾، وإذا أردنا أن نقف على حقيقة قصد الإسلام للعدالة في المال، فيكفي أن نقف وقفة متأنية عند بعض الجزئيات الواردة في السنة المطهرة:

- لقد أوجب الشرع في المال حقاً، هو الزكاة المفروضة، وهي وسيلة ينتقل من خلالها المال من الأغنياء إلى الفقراء، فيتحقق التوازن في المجتمع إلى حد معين⁽²⁸⁾، وقد أشار المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله: (... فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)⁽²⁹⁾.

- لقد أوجب الشرع في المال إذا صار تركة قسمة الميراث، وهي أعدل قسمة للمال، بحيث يفرض لكل وارث نصيب يتناسب مع درجة قرابته للميت، وقد فصلت مسأله تفصيلاً محكماً، يقطع دابر النزاع في قسمة التركة.

- لقد أوجب الشرع على الوالد العدل بين الأولاد في الأعطيات والمهبات - على مذهب الجمهور - كما ورد في حديث النعمان بن بشير المشهور، وفيه: (سألت أُمِّي أَبِي الْمَوْهَبَةَ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ النَّبِيُّ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غَلَامٌ فَأَتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ يَلِدْ سِوَاهُ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: لَا تَشْهَدُنِي عَلَى جُورٍ، وَقَالَ أَبُو حَرِيْزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ)⁽³⁰⁾.

المبحث الثاني: معالجة الإسلام لتغول المال وفساده

كنا قد تطرقنا في المبحث الأول لقواعد الإسلام في تحصيل المال وإنفاقه، وفيها إشارات واضحة لكيفية معالجة الإسلام لظاهرة تغول المال وفساده، لأن الالتزام بهذه القواعد كفيل بأن يضبط حركية المال من حيث التحصيل والإنفاق، فيتحرك في قنواته المشروعة، ونضمن بذلك عدم فساده وخروجه عن الجادة، وسأحاول في المبحث الثاني أن أتعمق في حيثيات معالجة ظاهرة تغول المال، اهتداء بالسنة النبوية المطهرة.

لقد كانت نظرة السنة لمعالجة تغول المال وفساده متكاملة: بحيث عنيت بكل الجوانب المرتبطة به: من ناحية النزعة الفردية، والجماعية، ومن جانب الاقتصاد والسياسة...، وسأحاول التطرق لهدي السنة في ذلك:

أولاً: الأمر بإصلاح النفس وتهذيبها من المقرر شرعاً أن غريزة حب المال والتملك متأصلة في نفس الإنسان، فقد وصفها خالقها بذلك - وهو أعلم بما لها-، فقال تعالى ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [سورة العاديات:8]،

وقال: ﴿وَمُحِبُّونَ الْمَالِ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الفجر:20]، ومن المعلوم أن أول بؤادر الفساد إنما يرجع إلى النفس البشرية، فإذا فسدت طبيعة النفس، انعكس ذلك الفساد على المجتمع، لأن المجتمع هو مجموع الأفراد البشرية، فعلى سبيل المثال: إذا فرضنا أحراف شخص، فسولت له نفسه التعدي على أموال الناس فصار سارقاً، انعكس فساد النفس على المجتمع بظهور السرقة، فإذا زاد عدد المنحرفين صارت الآفة ظاهرة متفشية.

وقد عالجت السنة جنوح النفس إلى الفساد والتغول بسبب المال من جانبين: 1/ الأمر بتهذيب النفس وتربيتها على القناعة: وفي هذا الصدد نجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يربي صحابته الكرام على الرضا بقسمة الله، وعدم التشوف لما في يد الغير، فهو أجدر بتحقيق طمأنينة النفس واستقرارها، وقد تواترت الأحاديث الأمرة بذلك، منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه)⁽³¹⁾.

فيه، ورفض أن يعترف بفضل الله عليه، فكان مصيره الخسف والهلاك⁽³⁶⁾.

وقد عاجت السنة طغيان النفس بسبب المال بأمرين:

- الأول: بربط النعمة بالله سبحانه، بأن يتذكر المالك بأن الله سبحانه هو الذي وهبه إياه، ويستطيع أن ينتزعه منه في أي لحظة شاء، جاء في شعب الإيمان أن إبراهيم بن أدهم نظر إلى رجل قد أصيب بمال ومتاع كثير وقع الحريق في دكانه، فاشتد جزعه حتى خولط في عقله، فقال له يا عبد الله: (إن المال مال الله، متعك به إن شاء، وأخذه منك إن شاء، فاصبر لأمره ولا تجزع، فإن من تمام شكر الله على العافية الصبر له على المصيبة، ومن قدم وجد، ومن آخر فقد وندم)⁽³⁷⁾.

- والثاني: بردع النفس عن الاتصاف بصفة الكبر والخيلاء، فحرمت كل شكل من أشكال التكبر في اللباس أو المشية أو الكلام أو النظرة، وغالبا ما يكون المال سببا فيه، جاء في الحديث القدسي عنه صلى الله عليه وسلم: (العز إزاره والكبرياء رداؤه، فمن ينازعي عذبتة)⁽³⁸⁾.

وجاء التمثيل للنهي عن خلق الكبر المذموم شرعا، بالنهي عن شكل من أشكاله المنتشرة في المجتمع العربي في صدر الإسلام، وهو الخيلاء في المشية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا)⁽³⁹⁾، ومعلوم أن عادة جر الثوب خيلاء كانت مرتبطة عند العرب بالقادة والكبراء والأغنياء، فارتبط الكبر بالغنى، وقس على ذلك التكبر بالمركب الفاره أو القصر المشيد، أو إقامة الولائم ذات البذخ، ...

وما أجهل كلام الجنيد وهو يجذر من طغيان المال، وينصح بالاتصاف بالزهد المفضي إلى التواضع وخفض الجناح، فيقول: (في الدنيا طغيانان: طغيان العلم، وطغيان المال، فالمنجي من طغيان العلم العمل، ومن طغيان المال الزهد)⁽⁴⁰⁾.

ثانياً: الأمر بإصلاح المجتمع والتحذير من فسادِه إذا كانت السنة قد عنيت بإصلاح النفس البشرية، وتقويم سلوك الفرد، فلم تغفل الجانب المجتمعي في موضوع المال، فعملت على إصلاحه بشتى الوسائل والطرائق، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد:

1- النهي عن أكل أموال الناس بالباطل: وقد جاء النهي صريحاً في القرآن

الكريم في قوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُكْمٍ تَحْكُمُونَ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [سورة النساء: 29]، وفي ذكر أكل أموال الناس بالباطل إشارة إلى كل عمل غير مشروع يحصل منه الإنسان المال، وكل نهي عن أكل أموال الناس بالباطل موجه للأفراد، فهو بالضرورة موجه للمجموع من باب أولى، لأنه إذا كان يقبح الذنب من أحاد الرعية، فإنه يزداد قبحاً إذا صار سجية للمجتمع وظاهرة منتشرة، ومع ورود النهي عن هذه الخصلة بالنسبة لأحاد الناس، فقد جاء في السنة النهي الصريح عنها بالنسبة للمجتمع ككل، ففي الحديث الصحيح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)⁽⁴¹⁾.

2- تحصيل المجتمع بالزواج والروادع: إذا كانت بعض الأنفس يصلحها

الوعظ والتذكير بالله سبحانه ﴿تَحْنُ أَعْمُرُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَبِدِ ﴿٤٥﴾ [سورة ق: 45]، فإن نفوساً أخرى لا يصلحها إلا الزواج والعقوبات، مصداقاً لقول عثمان رضي الله عنه: (ما يزع الناس السلطان أكثر مما يزعهم القرآن)⁽⁴²⁾.

ولأجل تحصيل المجتمع من آثار فساد المال في جانب التحصيل والإنفاق وضع حدوداً بينة لبعض المظاهر السلبية المتعلقة بالمال: فعلى سبيل المثال شرع حد السرقة حفاظاً على أموال الناس من الغصب والاعتداء⁽⁴³⁾.

وقد ضرب لنا النبي صلى الله عليه وسلم أروع مثال في تطبيق حد السرقة على تلك المرأة الشريفة، فعن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله؟، ثم قام فاختطب ثم قال: إنا أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها⁽⁴⁴⁾.

وللدولة سلطان في أن تشدد العقوبات المتعلقة بفساد المال خصوصا إذا تعلق بالمال العام: كالغش في المشاريع، ودفع الرشاوى وخيانة الأمانات...

ثالثا: دور المال في الجانب السياسي

لا يخفى على ذي نظر أن المال إذا تغول في الجانب السياسي، فإنه يصيب نظام الحكم بالوهن والضعف، لأن دخول المال إلى معترك السياسة مؤذن بحراب منظومة القيم في المجتمع، وكم من دولة في العصر القديم والحديث ضاعت فيها معالم العدالة والعيش الكريم بسبب تدخل رجال المال في السياسة والقضاء، وتحالف المال الفاسد مع أرباب السياسة وأصحاب القرار، وكنماذج من السنة النبوية لعلاج ظاهرة تغول المال في السياسة نذكر ما يلي:

1- النهي عن استعمال المال الفاسد في الحكم: لقد ثبت لعن النبي صلى الله عليه وسلم لمن دفع الرشوة أو دُفعت له من أجل الحكم، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)⁽⁴⁵⁾، وإذا كان قد ثبت اللعن في الرشوة عموما، فذكرها في الحكم خاصة، هو ذكر للخاص بعد العام، وهو يدل على شدة قبحها في مجال الحكم والسياسة والقضاء.

وللدولة سلطان تشديد العقوبة على المتعاملين بالرشا في الحياة السياسية أو الاقتصادية من أجل المحافظة على مبدأ العدالة في جميع مناحي الحياة،

يقول الدكتور حمدي: (من وظائف ولي الأمر- كما ذكرنا- المحافظة على حقوق الناس ومصالحهم الدنيوية والأخروية، بل هي من أهم مقاصد إقامة الدولة، ولذلك حرمت الرشوة محافظة على ميزان العدالة، لأنه لو أبيحت الرشوة لصار القضاء بين الناس رهينا بما يدفعه أحد الخصمين للقاضي والحاكم، فمن يدفع أكثر يكون له النصر ولو كان ظالما في علمه وعلم القاضي)⁽⁴⁶⁾.

1- منع الجمع بين وظيفة في الدولة والتجارة: لقد ثبت في السنة النبوية المطهرة منع النبي صلى الله عليه وسلم العمال (موظفي الدولة) والولاة من التجارة خشية استغلال مناصبهم لمصالحهم الشخصية، وخوفا من محاباتهم على حساب باقي الرعية، فعن أبي الأسود المالكى عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما عدل وال اتجر في رعيته)⁽⁴⁷⁾، وفي رواية: (من أخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته)⁽⁴⁸⁾.

وإن كان الحديث ضعيفا من حيث الصناعة الحديثية، فإن معناه صحيح يشهد له حديث ابن اللتبية، فعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزدي يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال صلى الله عليه وسلم: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بصيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر)⁽⁴⁹⁾، وجاء في عون المعبود: (وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته)⁽⁵⁰⁾، ويشهد له أثر شريح القاضي: قال: (شرط علي عمر حين ولاني القضاء ألا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان)⁽⁵¹⁾.

وهذا الحديث- حديث ابن اللتبية- صريح في امتناع أخذ العامل شيئا بسبب عمله، لأنه ما حصلَ عليها إلا امتيازًا لمنصبه، ويؤخذ منه

عدم جواز الجمع بين أعمال حرة ومنصب في الدولة، لأن منصبه مظنة حصوله على امتيازات قد تحل بالنظام العام في الدولة.

رابعاً: دور المال في الاقتصاد: إنّ المال هو عصب الاقتصاد، فهو المحرك لعجلته، ولا ينمو اقتصاد إلا بمرورية هذا المال وانتقاله، ولعل أهم نظرية في الاقتصاد الحديث نظرية التداول، فبقدر حركة المال ينمو ويزداد، وبقدر ركوده وتجمعه في يد فئة مخصوصة، يتغول المال، وتزداد حدة الهوة الطبقية، ويعيش الناس في ضنك، وقد عنيت السنة المطهرة بعلاج هذه المشكلة بطرائق شتى، منها:

1- **قاعدة تداول المال وحركيته:** وقد جاء الأمر النبوي بالأجر في المال- على سبيل المثال لا الحصر- حتى لا تأكله الصدقة، ففي الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: (أجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)⁽⁵²⁾، ومعلوم أن التجارة في الأموال تستلزم حركيتها وتداولها، وهو مقصد هام في النظرية الاقتصادية الحديثة، يقول الدكتور رفعت السيد: (إذا قارنا بين المنهج الإسلامي للاستثمار، وبين المناهج الاقتصادية الوضعية، فيما يتعلق بالإلزام بالتشغيل الكامل لرأس المال، نجد أن للمنهج الإسلامي تميزه وذاتيته المستقلة في هذا الصدد...، إن الاقتصاد الإسلامي وهو يفرض، ويلزم بالتشغيل الكامل لرأس المال، يربط هذا الإلزام بهدف التنمية، والقول المأثور الذي سبق ذكره وهو: (أجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة) هو واضح في هذا الربط، ذلك أن المقابل لتعطيل المال حسب هذا النص: الأجر به، والأجر هو مصطلح يكتفى به عن تشغيل رأس المال في النشاط الاقتصادي، سواء أكان إنتاجاً مادياً أم إنتاجاً خدمياً... نستنتج أن الإسلام يجعل ضمن ضوابطه للملكية، وبالتالي لاستثمار رأس المال في التنمية، ومن الأدوات التي يستخدمها لتحقيق ذلك: الإلزام بالتشغيل الكامل لرأس المال)⁽⁵³⁾.

2- **تحريم الاكتناز:** ففي البخاري عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له

زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزميه يعني شذقيه، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا (لا يحسبن الذين يدخلون))⁽⁵⁴⁾، وفي هذا الصدد يقول صاحب المقاصد العامة للشريعة والمعاملات المالية: (منع الإسلام من اكتناز النقود وسحبها من مجال التداول وتجميدها، لأن حبس المال من شأنه أن يفسد التوازن المالي والتجاري والاقتصادي عامة، ويفسد معه التوازن الاجتماعي)⁽⁵⁵⁾.

3- تحريم الاحتكار: فعن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يكتكر إلا خاطئ)⁽⁵⁶⁾، يقول الدكتور حمدي: (وهذا الفعل يعتبر في نظر الإسلام مصادرة لحق الجماعة ومعوقا لمقصد التداول ووصول منافع الأموال إلى الناس لسد احتياجاتهم)⁽⁵⁷⁾. وما ذكرته من هذه المعاملات المحرمة، هي نماذج للتمثيل لا للحصر، وضابطها ما ألحق العنت بالناس، وأضر بالاقتصاد، وحبس المال عن حركيته الطبيعية التي تنميها، وتجعله دولة بين فئات المجتمع.

خاتمة

في ختام هذا البحث، نخلص إلى أهم نتيجة، وهي أن تغول المال وفساده من أخطر ما تعاني منه المجتمعات والأفراد، خصوصا في العصر الحديث الذي انتشرت فيه كل أنواع الجرائم من الاتجار في المخدرات والسموم التي قتلت الشعوب، أو الاتجار في الرقيق الأبيض، أو جرائم القتل والاعتصاب، أو قيام الحروب والنزاعات والصراعات بين القبائل أو بين الدول... الخ، ونجد أن السبب الرئيس في كل هذه القلاقل والحزن هو المال غير المنضبط بقانون سماوي أو أرضي، ولا عرف، ولا دين، ولا خلق، وبلاستقراء نجد أن عدم انضباط هذا المال راجع إلى أمرين: عدم انضباط في تحصيله، وعدم انضباط في إنفاقه، وقد لخص شيخ الإسلام هذه النظرية بقوله: (فإن جمع الأموال من غير إنفاقها في مواضعها المأمور بها، وأخذها من غير وجهها هو من نوع الفساد)⁽⁵⁸⁾.

لذا جاء هذا البحث ليجلي بوضوح علاج السنة لتغول المال وفساده من جانب التحصيل والإنفاق.

- وقد خلصت من خلال البحث إلى أن السنة عاجت هذه الآفة الخطيرة:
- من جانب التحصيل: فقد حرصت السنة على اكتساب المال بالطرق المشروعة، وعالجتها من جانبيين:
- 1/ من جانب النفس البشرية (الفرد): بتهذيبها وتربيتها عن طريق الترغيب والترهيب (وهو جانب مهم في نظرية السنة في العلاج).
 - فمن جانب الترغيب: بُدّ السنة قد رغبت في العمل النافع المثمر (التركيز على نظرية العمل والإنتاج وحركية المال..)، وربط المعاش بالمعاد (استشعار رقابة الله)، والحث على القناعة والرضا بقسمة الله سبحانه.
 - ومن جانب الترهيب: بالتحذير من تحصيل المال بالطرق غير المشروعة: كالربا والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل...
 - 2/ من جانب سلطة الدولة (أو المجتمع): بممارستها للرقابة على سلوك الأفراد وتصرفاتهم، وتحويلها شرعا معاقبة المتجاوزين لحدود الكسب المشروع بإقامة الحدود والتعزيرات...
 - من جانب الإنفاق: حرصت السنة أيضا على إنفاق المال في قنواته المشروعة، وعالجت تغول المال من جانبيين أيضا:
 - 1/ من جانب النفس البشرية: بتربيتها وتهذيبها على التزام قواعد الشرع في الإنفاق ترغيبا وترهيبا:
 - فمن جانب الترغيب: أمرتها السنة النبوية بوسطية الإنفاق، والعدالة في التقسيم، وصرف المال في الوجوه المشروعة...
 - ومن جانب الترهيب: نهت السنة الأفراد عن كل ما يناقض أوامر الشرع من تبذير وظلم في تقسيم الأموال، وتكبر وطغيان بسبب المال...
 - 2/ من جانب سلطة الدولة: فقد عاجت السنة فساد المال من جميع النواحي الحياتية (اقتصاديا وسياسيا..)، فحددت معالم الإنفاق المشروع (الأمر بالأجر وتداول الأموال..)، وخولت السنة للدولة حق مراقبة نفقات الأفراد، ومنحتها حق المحافظة على مشروعية النفقات بإقامة الحدود والتعزيرات.
- ومما يمكن أن أدونه من توصيات في ختام بحثي ما يلي:

- الاستعانة بأهل التخصص (علماء الاقتصاد) في مثل هذه المحاور، لترجمة بحوث المتخصصين إلى قواعد اقتصادية يمكن تطبيقها في أرض الواقع.
 - الاستعانة بأهل الاختصاص في البرمجة المعلوماتية، لترجمة ما يقدمه الباحثون إلى برامج حاسوبية.
- ### الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) تفسير الكشاف للزمخشري: 4 / 471.
- (2) المال والملكية أساس المعاملات المالية، لصالح حمدي: 42-43.
- (3) رواه أحمد في مسند الكوفيين من حديث عم أبي حرة الرقاشي في خطبة حجة الوداع: 72/5 رقم 20714، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً؛ 100/6 رقم 11877، وانظر صحيح الجامع: 153/2 رقم 7662.
- (4) انظر المال والملكية: ص 50-54.
- (5) رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده: 2 / 730 رقم 1969، ومسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس: 2 / 721 رقم 1042، بلفظ (لأن يغبو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول).
- (6) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده: 2 / 730 رقم 1966.
- (7) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً: 2 / 536 رقم 1405، ومسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس: 2 / 720 رقم 1040، واللفظ لمسلم.
- (8) المسلم في عالم الاقتصاد: ص 87-88، تحت عنوان الأساس الأخلاقي لعملية الإنتاج والتوزيع.
- (9) إصلاح المال لابن أبي الدنيا: 1 / 313 رقم 301.
- (10) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً: 4 / 1473 رقم 3791، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق: 4 / 2273 رقم 2961، وفي رواية للبخاري في كتاب الرقاق، باب ما يجذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها: 5 / 2361 رقم 6061، بلفظ (فتلهيكم كما ألهتهم).
- (11) مجلة البيان: العدد 216، شعبان 1426هـ، مقال للشيخ عبد المجيد بن عبد الرحمن باحص، تحت عنوان العبودية لغير الله: حقيقتها، صورها، أساليب دفعها: ص 6.
- (12) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق: 4 / 2274 رقم 2962.
- (13) الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام: 1 / 44.
- (14) انظر البعد العقدي: ص 52-53.
- (15) رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام: 1 / 271 رقم 50، ومسلم عن عمر في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان: 1 / 36 رقم 8.
- (16) إحياء علوم الدين: 2 / 60-61، الكتاب الثالث 'ربع العادات'.
- (17) انظر المقاصد العامة للشريعة: ص 59-61،

- (18) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح: 1949/5 رقم 4776، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه: 1020/2 رقم 1401.
- (19) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب رثى النبي × خزيمة بن سعد: 435/1 رقم 1233، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث: 1250/3 رقم 1628، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق جميع ما بيده، وهذا لا يناقض المبدأ العام في اقتصاد النفقة، لأنه صلى الله عليه وسلم بلغ أرقى درجات التوكل على الله واليقين بما عنده، وسار على دربه أبو بكر رضي الله عنه حينما تصدق بجميع ماله لله ورسوله.
- (20) رواه الترمذي في سننه، في كتاب الزهد، باب في القيامة: 612/4 رقم 2417، وانظر صحيح الجامع: 2 / 128 رقم 7300.
- (21) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر: 4 / 562 رقم 2325، وانظر صحيح الجامع: 1 / 288 رقم 3024.
- (22) انظر المال والملكية ص 25-27.
- (23) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم: 2 / 692 رقم 995.
- (24) إصلاح المال لابن أبي الدنيا: 1 / 100 رقم 97، وانظر المال والملكية ص 26.
- (25) إصلاح المال: 1 / 56 رقم 53.
- (26) انظر المقاصد العامة للشريعة: ص 58-63.
- (27) انظر المال والملكية: ص 18-20.
- (28) انظر المقاصد العامة للشريعة: ص 62.
- (29) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة: 505/2 رقم 1331، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: 50/1 رقم 19.
- (30) رواه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد: 938/2 رقم 2507، ورواه مسلم بالفاظ متقاربة في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة: 3 / 1241 رقم 1623.
- (31) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة: 2 / 730 رقم 1054.
- (32) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس: 2368/5 رقم 6081، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض: 2 / 726 رقم 1051.
- (33) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال: 5 / 2364 رقم 6072، ومسلم في كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا: 2 / 725 رقم 1048.
- (34) رواه الترمذي في سننه: 4 / 588 رقم 2376، وإسناده صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به: 8 / 24 رقم 3228، وقال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وانظر صحيح الجامع: 1 / 498 رقم 5620.
- (35) مجموع الفتاوى لابن تيمية: 20 / 142-143، في قاعدة في أن جنس فعل المأمور أعظم من جنس ترك المنهي.
- (36) البعد العقدي ص 66.
- (37) رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في ذكر ما في الأوجاع والأعراض والمصيبات من الكفارات: 228 / 7 رقم 10109.

(38) رواه بهذا اللفظ مسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكبر: 4 / 2023 رقم 2620، ورواه البخاري في الأدب المفرد، في باب الكبر: 1 / 194 رقم 552، بلفظ: (قال الله عز وجل: العز إزاري، والكبرياء رداي، فمن ينازعني بشيء منهما عذبت)، وقال الألباني: صحيح.

(39) رواه بهذا اللفظ البخاري في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من غير خيلاء: 5 / 2182 رقم 5451، ومسلم بألفاظ متقاربة في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء: 3 / 1651 رقم 2085.

(40) فيض القدير للمناوي: ج 7 / ص 31.

(41) رواه أبو داود: 3 / 283 رقم 137، وانظر صحيح سنن أبي داود: 1 / 2 رقم 3462، وصحيح الجامع: 1 / 42 رقم 423، وفي رواية للطبراني في الكبير، في باب العين، من حديث عبد الله بن عمر بلفظ: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم..): 12 / 433 رقم 13619.

(42) انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول، الكتاب الرابع في الخلافة والإمارة، الفصل السابع في أحاديث متفرقة: 4 / 83 رقم 2071.

(43) انظر المقاصد العامة للشريعة: ص 65-66.

(44) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان: 6 / 2491 رقم 6406، ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود: 3 / 1311 رقم 1688.

(45) رواه أحمد في مسند المكتثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة: 2 / 387 رقم 9011، وقال محققه الأرنؤوط: ' صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن'، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، في كتاب القضاء، باب الرشوة: 11 / 467 رقم 5076 وإسناده حسن، وانظر صحيح الجامع: 1 / 456 رقم 5093.

(46) المقاصد العامة للشريعة: 66-67.

(47) رواه الطبراني في مسند الشاميين، مسند خالد بن حميد المهري: 2 / 272 رقم 1322، والسيوطي في الجامع الصغير: 3 / 499 رقم 7941، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع: 3 / 400 رقم 5107.

(48) رواه الطبراني في مسند الشاميين، مسند خالد بن حميد المهري: 2 / 272 رقم 1323، والسيوطي في الجامع الصغير: 4 / 40 رقم 8223، وانظر ضعيف الجامع: 3 / 413 رقم 5280.

(49) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعله: 2 / 917 رقم 2457، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال: 3 / 1463 رقم 1832.

(50) عون المعبود، دار الكتب العلمية ط 2 / 1995: 13 / 125.

(51) البدر المنير، لابن الملقن: كتاب القضاء، الحديث السادس بعد الثلاثين: 9 / 603، وذكره الألباني في إرواء الغليل: 8 / 270، وقال: لم أقف عليه الآن، وذكر طريقاً آخر منقطعاً عن وكيع في (أخبار القضاة: 2 / 190)، وذكر طريقاً آخر عن عبد الرزاق في مصنفه (8 / 300)، قال: (كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري لا تبيعن ولا تبتاعن ولا تشارن ولا ترتش في الحكم، ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبان)، انظر إرواء الغليل: 8 / 370.

(52) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها: 1 / 251 رقم 588، والمهيتمي في مجمع الزوائد، في كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى: 3 / 207 رقم 4359،

- وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح، والحديث وإن ضعفه الألباني في ضعيف الجامع: 8/3 رقم 87 من حديث أنس مرفوعا، فإن الجمهور أخذوا به، وانظر تفصيل المسألة في تحفة الأحوزي: 311/6-317، حيث ناقش المسألة، وعرض أقوال أهل العلم فيها، وما جاء فيه: (..واستدلوا بأحاديث الباب، وهي وإن كانت ضعيفة، لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة، وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة)، انظر تحفة الأحوزي: 313/6.
- (53) في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات: 92/1.
- (54) رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة آل عمران: 1663/4 رقم 4289.
- (55) المقاصد العامة للشريعة: ص 45.
- (56) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات: 1227/3 رقم 1605.
- (57) المقاصد العامة للشريعة: 50-51.
- (58) مجموع الفتاوى: 143 / 20.